المعبر عنه بالفارسية بكرويدن لبعض الكفار كان اطلاق اسم
الكافر عليه من جهة ان عليه شيئا من امارات التكذيب والانكار
اشارة الى ان الكفر في مثل هذه الصورة في الظاهر وفي حق اجراء
الاحكام لا فيما بينه وبين الله تعالى خيالي كما مر ضنا ان اخرا
صدق بجميع ما جاء به النبي عليه السلام وسلم واقر به وحمل
ومع ذلك المذكور نشد الزنار بالاختيار او سجد للصنم بالاختيار
نجعله كافرا فان قلت ماذكره الشارح ههنا مخالف لما ذكره في شرح المقاصد
فان قوله كان اطلاق اسم الكافر عليه وقوله نجعله كافرا يشمل كل واحد منهما
الى ان الكفر في مثل هذه الصورة اي في الصورة التي يكون التصديق بشيء
من امارات التكذيب في الظاهر وفي حق اجراء الاحكام الدنيا لا فيما بينه
وبين الله تعالى وذكر في شرح المقاصد ان ذلك التصديق الملبس شيء من
امارات التكذيب غير معتد به وانه بمنزلة العدم ويوافقه ما اورده الشارح
في رسالته في تحقيق الايمان وكذا البغض والعداوة للشارع اذا فرض
حصوله مع التصديق بجعل امارة التكذيب فلا يعتد بمثل هذا التصديق
ويجعل بمنزلة العدم انتهى قلت انه يمكن ان يقال ان المراد بقوله كان
اطلاق اسم الكافر الاطلاق الحقيقي وبقوله نجعله كافرا نجعله كافرا فيما بينه
وبين الله تعالى لا في حق اجراء احكام الاسلام عليه فقط ويؤيده ما في شرح
المواقف فان سجود الصنم بالاختيار يدل بظاهره على انه ليس بمصدق وفي

نحكم

نحكم بالظاهر فلذلك حكمنا بعدم ايمانه حتى لو علم انه لم يسجد على سبيل
التعظيم واعتقاد الالوهية بل سجد له وقلبه مطمئن بالايمان لم نحكم بكفره فيما
بينه وبين الله تعالى وان اجرى عليه حكم الكفر في الظاهر كذا في زبدة الافكار
اعني حاشية عبد الحكيم على الخيالي ففظهر ان مراد الشارح ههنا ان الكفر في امثال
هذه الصورة كما يكون في الظاهر يكون فيما بينه وبين الله تعالى لان الشرع
قد جعل هذا التصديق كالعدم كما جعل ايمان اليأس كالعدم فلا مخالفة بين
الكتابين كذا في قوله لا فانتقض ما بحثه احمد بن موسى الشهير بالخيالي من
المخالفة بين الكتابين لما ان النبي عليه السلام جعل ذلك اي شد الزنار
بالاختيار وسجود الصنم بالاختيار وكذا البغض للشارع والعداوة له وان فرض
حصوله مع التصديق علامة التكذيب والانكار فلا بد من الحكم بكفره وتحقيق
هذا المقام اي تبيان حقيقة الايمان على ما ذكرت من الكلام المذكور سهل
لك الطريق الى حل كثير من الاشكالات الواردة في بعض النسخ الموردة في
مسئلة الايمان منها ان التصديق تفعيل بمعنى نسبة الصدق الى المخبر والمخبر
من حصل له التصديق بالنبي عليه السلام او غيره واقر بذلك ايضا بدون
الاذعان والقبول على وجه يقع عليه اسم التسليم يلزم ان يكون مؤمنا شرعيا
وليس كذلك فبالحري ان تصديق الذي هو في الايمان اللغوي
المعتبر في الايمان الشرعي اتفق الاشكال ومنها ان التصديق بما جاء
من عند الله الى رسوله قد يخلو عن الاختيار كما اذا دعى النبي عليه السلام انا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)